فينفذ اذا علم بمنزلة عزل الوكيل وما اشترى وما باع قبل ان يعلم به فهو جائز
لان حكم الحجر مقصور على العالم انتهى اتقاني وكتبه مانصه واذا اشهد المولى
اهل السوق انه قد حجر على عبده وارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا فبلغه
الكتاب او اخبره الرسول فهو محجور عليه لان العلم قد وقع به لان قول الرسول
كقول المرسل وكذلك الكتاب من الغايب كالخطاب لمن الحاضر وسواء كان الرسول
عدلا او غير عدل لان الرسول ينقل كلام المرسل ولو اخبره بذلك رجل لم يرسله
مولاه لم يكن محجورا في قول ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل يعرفه العبد
وقالا ابو يوسف ومحمد ان اخبره بذلك رجل او امراة او صبي او عبد صار
محجورا عليه بعد ان يكون الخبر حقا واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى
وباع وهو لا يعلم ماذون المولى ولم يعلم به احد فهو ليس بماذون ولا يجوز شيء من ذلك
لان الاذن لا يسمى اذنا بدون العلم فلو امر المولى قوما ان يبايعوه فبايعوه والعبد
لا يعلم بالاذن كان شراؤه وبيعه بخلافه هذا رواية الماذون وفي رواية الزيادات
لا يجوز وقال فخر الاسلام في باب بيع الاب والوصي من زيادات رجل قال لرجل
بع عبدي هذا من ابني فلان بكذا فذهب فباعه فان اخبر الابن بذلك صار
ماذونا وصح البيع وان لم يخبره حتى باعه منه لم يصح وكذلك لو قال اذهب
فاشتر عبد ابني منه بكذا وذكر في كتاب الوكالة في موضع كذا وقال في موضع
يصح انتهى اتقاني وكتب ايضا مانصه واذا اذن المولى لعبده في التجارة فلم
يعلم بذلك احد ولم يبع ولم يشتر حتى حجر عليه بعلم منه غير محضر من اهل
سوقه فهو محجور عليه لان هذا اذن خاص ورد عليه حجر خاص فعمل فيه
وهذا لانا لو قلنا بانعماله فيه لاودى الى الغرور باجير ولو علموا بذلك قبله
ان يتولوا حجرت كان تحريا بطلاحتى يحجر في اهل سوقه لانه صار عاما ولو لم
يعلم به احد غير العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان ماذونا
والحجر باطلا لان حكم الحجر لا يلزمه الا بالاذن انتهى اتقاني قوله ولكن سلمنا
الخ وبعض مشايخنا جوزوا ابتداء الاذن للابق ولم يجوزوا بقاء الاذن فيه والبه
ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وصحح صاحب الهداية
انتهى اتقاني قوله فيجوز ان ياذن له الخ قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي فان باعه رجل وقد اختلفا فقال المولى كان ابقا وقال الذي باعه
لم يكن ابقا لم يصدق المولى على اباقه الا ببينة لانه يدعي الحجر بعد الاذن ولان
الظاهر يشهد للآخر لان الغالب في العبيد الانقياد والطاعة دون التمرد فان
اقام المولى البينة اذا بق منذ اربعة اشهر في موضع كذا واقام الذي باعه البينة ان المولى
ارسله الى ذلك الموضع ليشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي باع العبد بقياس
والقياس ان تكون البينة بينة المولى لانه هو المدعي الا ترى ان القول قول الاخر
ولكن نقول بان بينة الذي باع العبد اكثر اثباتا لانه يثبت طاعة العبد وكونه

ماذونا

ماذونا ظاهرا وفي الحقيقة عرضه اثبات استحقاق رقبته بالدين والمولى يثبت
الاباق ظاهرا وفي الحقيقة عرضه نفي الاستحقاق والبينات حجة المدعين
فكان قبول بينة من هو مدع من كل وجه اولى انتهى اتقاني قوله فالصحيح ان
الاذن لا يعود اي لانه زال ولاية البيع بالاباق فيعتبر بما لو زال ولاية البيع
بزواله عن ملكه ولو زال ولاية بيع المولى بزوال ملكه ثم عاد العبد الى قديم
ملكه لا يعود ماذونا فكذا هذا انتهى اتقاني قوله ويلزم قيمته للغرماء اي
ان كان المولى موسرا وان كان معسرا فللغرماء ان يضمنوا العبد المعتق ويرجع
هو بذلك على المولى وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى اتقاني قوله
على ما يجي تقريره من بعد اي في كتابة الشفعة انتهى تقدم في اخر كتاب الصلح
انتهى قوله فليس له ان يبطل حقهم اعلم ان العبد الماذون المديون اذا باع
من مولاه شيأ بمثل قيمته جاز بالاتفاق اصحابنا حنيفا لان البيع مفيد اما عند
ابي حنيفة فلانه يفيد ملك الرقبة والتصرف في الكسب لان دين العبد يمنع
ملك المولى في الكسب والبيع افاد الملك فيه واما عند ابي يوسف
ومحمد فلانه يستفيد ملك اليد والتصرف في كسب العبد ويجوز ان يثبت
للعبد على مولاه دين لانه منفعة لحق الغرماء كما يثبت الملك له في كسبه
ولهذا لو استهلك المولى شيأ من كسب عبد الماذون المديون يضمنه للعبد
فصار كبيع المضارب مال المضاربة من رب المال لانه ليس بمفيد لانه مولاه
يملك ولاءه رقبة ونصرفا هذا اذا باعه بمثل القيمة اما اذا باعه من مولاه
باقل من قيمته بان حابى في الثمن هل يجوز امر اطلق القدوري الجواب
في مختصره بلا ذكر الخلاف فقال وان باعه بنقصان لم يجز وقال الامام
الاسبيجابي في شرح الطحاوي والعبد الماذون له في الشفعة فيما بينه وبين
مولاه وبينه وبين غيره كالحربي بيانه العبد المولى اذا باع دارا بجنب
دار العبد ان لم يكن على العبد دين فلا شفعة له لانه لو اخذه لمولاه والاصل ان
كل من باع او بيع له فلا شفعة له وان كان عليه دين اخذ الدار بالشفعة وكذلك
لو باع العبد دارا والمولى شفيعها ان كان العبد لا دين عليه فلا شفعة له لانه بيع
له وان كان عليه دين فله الشفعة ولو اشترى العبد دارا والمولى شفيعها فان لم
يكن عليه دين فللمولى ان يأخذ الدار للمولى ولا حاجة اليه لاخذ بالشفعة وان كان عليه دين
فله ان يأخذها بالشفعة ولو ان المولى باع دارا من العبد ان لم يكن عليه دين فلا كلام
بيقا وان كان عليه دين فالبيع جايز وباخذ الشفيع ان كان يمثل قيمته او اقل وان
كان اكثر من قيمته فالبيع باطل عندابي حنيفة ولا شفعة فيه وقالا ابو يوسف ومحمد
المولى بالخيار ان شاء ابطل الزيادة ويجوز البيع وباخذ الشفيع بما سأل للعبد
وان شاء رد البيع فلا شفعة للشفيع الا ان ياخذ بجميع الثمن وان كان على العبد دين
فباع دارا من المولى ان كان اكثر من قيمته او مثلها جاز وباخذ الشفيع الدار بالشفعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)